



مشروع تعديل نظام السوق المالية

يناير، ٢٠٢٥م



مشروع تعديل نظام السوق المالية

قائمة المحتويات

٣	أولاً: تمهيد
٣	ثانياً: السند النظامي لاختصاص الهيئة باقتراح المشروع
٤	ثالثاً: أهداف المشروع والأسباب التي دعت إلى إعداده وعناصره الرئيسية
٥	رابعاً: الدول محل الدراسة
٦	خامساً: الأحكام المقترحة في المشروع



مشروع تعديل نظام السوق المالية

أولاً: تمهيد

انطلاقاً من أهداف الهيئة الاستراتيجية لتطوير السوق المالية، وبناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ، أصدر مجلس الهيئة قراره المتضمن نشر مشروع تعديل نظام السوق المالية ("المشروع")؛ لاستطلاع مرئيات العموم حياله مدة ثلاثين يوماً تقويمياً.

ثانياً: السند النظامي لاختصاص الهيئة باقتراح المشروع

يأتي اقتراح الهيئة للمشروع انطلاقاً من كونها الجهة المسؤولة نظاماً عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية، والجهة المختصة بتنظيم السوق المالية وتطويرها، وتنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها، ومنح التراخيص اللازمة التي تصدر بموجب أحكام النظام ولوائحه، وتحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الوساطة والضمانات المالية المطلوبة منها، وذلك بناءً على الآتي:

- (١) المادة الخامسة من نظام السوق المالية، والتي نصّت على الآتي: "أ- تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام. وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: ١- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية. ... ٣- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها".
- (٢) المادة السادسة من نظام السوق المالية، والتي نصّت على الآتي: "أ- تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ... ١٨- منح التراخيص اللازمة التي تصدر بموجب أحكام هذا النظام ولوائحه، بما في ذلك الترخيص لشركات ووكالات التصنيف الائتماني وشروط ذلك. ... ٢٢- تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الوساطة والضمانات المالية المطلوبة منها، والتحقق من قوة الأوضاع المالية للوسطاء ومتانتها من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة".



مشروع تعديل نظام السوق المالية

ثالثاً: أهداف المشروع والأسباب التي دعت إلى إعداده وعناصره الرئيسية

أ. أهداف المشروع والأسباب التي دعت إلى إعداده

تتمثل أهداف المشروع والأسباب التي دعت إلى إعداده في الآتي:

- (١) الاتساق مع أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على شركات الوساطة استيفاؤها باستمرار، ومتطلبات الشكل القانوني لشركات الوساطة، الأمر الذي سينعكس إيجاباً في "تطوير سوق مالية متقدمة"، والتي تعد أحد الركائز الرئيسية لبرنامج تطوير القطاع المالي.
- (٢) تشجيع المنافسة في ممارسة أعمال التعامل وحفظ الأوراق المالية، مما سينعكس أثره إيجاباً على جودة الخدمات المقدمة وانخفاض تكلفتها على العملاء؛ وذلك من خلال رفع جاذبية الحصول على الترخيص في ممارسة أعمال التعامل وحفظ الأوراق المالية.
- (٣) تحفيز نمو صناعة إدارة الأصول؛ من خلال تعزيز تطوير الخدمات المقدمة في أعمال التعامل وحفظ الأوراق المالية.
- (٤) منح الهيئة القدرة على الاستجابة السريعة لأي متغيرات قد تطرأ على السوق المالية، ومن ذلك ابتكار منتجات وخدمات مالية جديدة يتطلب الترخيص لها استيفاء متطلبات رأس مال محددة تلائم خصائص تلك المنتجات والخدمات.

ب. العناصر الرئيسية للمشروع

تتمثل عناصر المشروع الرئيسية في الآتي:

- (١) الاستغناء عن تحديد الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه شركات الوساطة على مستوى النظام، وإحالة تحديده إلى اللوائح التنفيذية.
- (٢) الاستغناء عن تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التي ينبغي على شركات الوساطة استيفاؤها باستمرار والتي يجب ألا تقل عن خمسين مليون ريال سعودي والمنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من نظام السوق المالية، وإحالة تحديد تلك المتطلبات إلى اللوائح التنفيذية.



مشروع تعديل نظام السوق المالية

ج. الفئة المستهدفة بالمشروع

يستهدف المشروع الفئات الآتية:

- (١) طالبو الترخيص في ممارسة أعمال التعامل وحفظ الأوراق المالية.
- (٢) مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال التعامل وحفظ الأوراق المالية.

رابعاً: الدول محل الدراسة المقارنة

- المملكة المتحدة.
- الولايات المتحدة الأمريكية.
- أستراليا.
- جمهورية سنغافورة.
- تركيا.
- الإمارات العربية المتحدة.
- ماليزيا.

مشروع تعديل نظام السوق المالية

خامساً: الأحكام المقترحة في المشروع

م	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح	الشرح
١.	المادة الثانية والثلاثين "أ- يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطه، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: ..."	المادة الثانية والثلاثين "أ- يقصد بالوسيط الشركة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطه، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: ..."	تضمنت الفقرة (أ) من المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية تحديداً لمتطلب أن يكون الشكل القانوني لشركة الوساطه هو شكل شركة المساهمة. ومن المقترح إحالة تحديد الشكل القانوني إلى اللوائح التنفيذية، بما يمنح المرونة اللازمة في تحديد الأشكال القانونية التي يجوز لشركة الوساطه اتخاذها، وذلك بحسب طبيعة الأعمال التي سيرخص لها في ممارستها.
٢.	المادة الثالثة والثلاثين "ب- توضح اللوائح التنفيذية المتطلبات والشروط التي ينبغي أن يستوفها طالبو ترخيص الوساطه. ويجب أن تتضمن شروط الترخيص أو تجديده ما يأتي: ١- معايير تتعلق بكفاية طالب الترخيص لكي يكون وسيطاً أو وكيلاً للوسيط. ٢- معايير الاستقامة وملاءمة الأشخاص للقيام بأعمال الوساطه. ٣- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على شركات الوساطه استيفاؤها باستمرار، والتي يجب ألا تقل عن خمسين مليون ريال سعودي."	المادة الثالثة والثلاثين "ب- توضح اللوائح التنفيذية المتطلبات والشروط التي ينبغي أن يستوفها طالبو ترخيص الوساطه. ويجب أن تتضمن شروط الترخيص أو تجديده ما يأتي: ١- معايير تتعلق بكفاية طالب الترخيص لكي يكون وسيطاً أو وكيلاً للوسيط. ٢- معايير الاستقامة وملاءمة الأشخاص للقيام بأعمال الوساطه. ٣- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على شركات الوساطه استيفاؤها باستمرار." ريال سعودي.	تضمنت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثون من نظام السوق المالية اشتراطاً بالآل تقل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على شركات الوساطه استيفاؤها باستمرار عن خمسين مليون ريال سعودي. ومن المقترح إحالة تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلى اللوائح التنفيذية للهيئة، بما يمنح المرونة اللازمة في تحديد متطلبات رأس المال، وذلك بحسب طبيعة الأعمال التي سيرخص لها في ممارستها.